

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والأحوط الإعادة اه .
وهذا موافق لما صحه في المبسوط وتبعه في الفتح فقد اختلف التصحيح والإفتاء في الأموال
الباطنة إذا نوى التصدق بها على الجائر وعلمت ما هو الأحوط .
قلت وشمل ذلك ما يأخذه المكاس لأنه وإن كان في الأصل هو العاشر الذي ينصبه الإمام لكن
اليوم لا ينصب لأخذ الصدقات بل لسلب أموال الناس ظلما بدون حماية فلا تسقط الزكاة بأخذه
كما صرح به في البزازية فإذا نوى التصدق عليه كان على الخلاف المذكور .
قوله (لأنهم بما عليهم الخ) علة لقوله قبله الأصح الصحة وقوله بما عليهم متعلق بقوله
فقراء .

قوله (حتى أفتى) بالبناء للمجهول والمفتي بذلك محمد بن سلمة وأمير بلخ هو موسى بن
عيسى بن ماهان والي خراسان سأله عن كفارة يمينه فأفتاه بذلك فجعل يبكي ويقول لحشمه
إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك
شيئا .

قال في الفتح وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الجائر سقط .
ذكره قاضيخان في الجامع الصغير .

وعلى هذا فإنكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة
عليه بالصوم غير لازم لجواز أن يكون للاعتبار المذكور لا لكون الصوم أشق عليه من الإعتاق
وكون ما أخذه خلطه بماله بحيث لا يمكن تمييزه فيملكه عند الإمام غير مضر لاشتغال ذمته
بمثله والمديون بقدر ما في يده فقير اه ملخصا .

قلت وإفتاء ابن سلمة مبني على ما صحه في التقرير من أن الدين لا يمنع التكفير بالمال
أما على ما صحه في الكشف الكبير وجرى عليه الشارح فيما مر تبعا للبحر و النهر فلا .
قوله (لم تقع زكاة) في بعض النسخ لم تصح زكاة وعزا هذا في البحر إلى المحيط .
ثم قال وفي مختصر الكرخي إذا أخذها الإمام كرها فوضعها موضعها أجزاء لأن ولاية أخذ
الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك .

وفي القنية فيه إشكال لأن النية فيه شرط ولم توجد منه اه .

قلت قول الكرخي فقام أخذه الخ يصلح للجواب .

تأمل .

ثم قال في البحر والمفتى به التفصيل إن كان في الأموال الظاهرة يسقط الفرض لأن للسلطان

أو نائبه ولاية أخذها وإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذها وإن كان في الباطنة فلا اه .
قوله (وفي التجنيس) في بعض النسخ لكن بدل الواو وهو استدراك على ما في المبسوط وقد
أسمعناك آنفا ما في التجنيس .

وقد يدعى عدم المخالفة بينهما بحمل ما في التجنيس على ما إذا دفع إلى السلطان مال
المكس أو المصادرة ونوى به كونه زكاة ليصرفه السلطان في مصارفه ولم ينو بذلك التصديق به
على السلطان ويؤيد هذا الحمل قوله لأنه ليس له ولاية أخذ الزكاة من الأموال الباطنة فلا
ينافي ذلك قول المبسوط الأصح أن ما يأخذه ظلماً زماناً من الجبايات والمصادرات يسقط عن
أرباب الأموال إذا نوا عند الدفع التصديق عليهم لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء
فليتأمل .

قوله (بماله) متعلق بخلط وأما لو خلطه بمغصوب آخر فلا زكاة فيه كما يذكره في قوله
كما لو كان الكل خبيثاً .

قوله (لأن الخلط استهلاك) أي بمنزلته من حيث أن حق يتعلق بالذمة لا بالأعيان ط .
قوله (عند أبي حنيفة) أما على قولهما فلا ضمان وحينئذ فلا يثبت الملك لأنه فرع
الضمان ولا يورث عنه لأنه